فانه يجوز قتالهم حتى يدعوا الى الاسلام لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
كذا نص عليه الشافعي والاصحاب والعالم يستثنيه المصنف لان هذا شرط الاصل القتال
وتعبير المصنف بالجواز يقتضي انه لا يستحب وهو كذلك والمستحب للامام اذا كان عنده
قوة ان لا يعجل ليلا **قال** فان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجرا خاف ذلك
على المذهب اي التشبيب والتحريق والتغريق المذهب انه ان لم تكن ضرورة كره ولا يحرم
على الاظهر ليلا يتعطل الجهاد جلس مسلم عندهم والطريق الثانية لا اعتبار بالصورة بل
ان علم ان ذلك يهلك المسلم لعجز او الافقولان والثالث ان كان المسلمون اقل احادا او متساوين
فلا والمذهب الجواز وان علم انه يصيب مسلما وهو نصه في المختصر **قال** وان
التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان اي منهم جاز رميهم اذا دعت الضرورة اليه بان قصدوا
ولو تركناهم غلبونا ليلا اتخذوا ذلك ذريعة الى منع الجهاد والى قتل المسلم فالاحتياط للمسلمين
اولى من الاحتياط لاولاد المشركين **قال** وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع
ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم اي وجوبا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
وهذا القول صححه القفال وقال في المحرر انه اولى القولين ولم يرجح الرافعي في الشرحين
شيئا ورجح في زوايدا الروضة الاول وكذا الحكم لو ترسوا بهم في القلعة وقيل هذا اولى الجواز
من مسالة الكتاب فلو لم يدفعوا بهم عن انفسهم بل فعلوا بهم خديعة ومكرا لعلمهم
ان شرعنا يمنع من قتل الذرية لم يمنع حصارهم ولا رميهم وان ادى الى قتل الاطفال
قطعا قاله الماوردي وغيره وخصوا القولين بما اذا دفعوا بذلك عن انفسهم **قال**
وان ترسوا بالمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم بان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم
تركناهم اي وجوبا فلا يجوز رميهم في هذه الحالة صيانة للمسلمين والفرق بينهم وبين
النساء والصبيان على طريقة المصنف في الروضة ان المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم
يجز قتله من غير ضرورة والذرية حقنوا لحق العالمين فجاز قتلهم بغير ضرورة **قال**
والا اي وان دعت ضرورة الى رميهم بان لم نترسوا بهم في حالة التحام القتال وكانوا بحيث
لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم **قال** جاز رميهم في الاصح اي بقصد قتال
المشركين وسمي في المسلم حسب الامكان لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام
ولا بعد اجمالا لطايفة للدفع عن بيضة الاسلام والجزيات مغتفرة بالاضافة الى الكليات
والثاني لا يجوز الرمي اذا لم يكن ضرب الكفار الا بضرب المسلمين لان دم المسلم لا يباح
بامر هو موهوم بل لصورة الاكراه قال الرافعي واشعر ايراد الكفار الغزالي
تخصيص الوجهين بما اذا ترس الكفار بطايفة من المسلمين في صف القتال فانه اجاب
بالمنع اذا ترس كافر بمسلم وتبعه الحاوي الصغير قال لا كافر مسلم ثم اذا جوزنا الرمي

فرمى

فرمى فقتل مسلما فلا قصاص لانه بنا في الجواز وتجب الكفارة للعصمة وكذا الضمان على
المذهب اذا علم اسلام المرمي عليه لامكان توقيه وان لم يتحيز الرمي فرمى وقتل ففي وجب
القصاص طريقان احدهما قولان كالمكره والسالن يجب قطعا كالمضطر اذا قتل رجلا
ليأكله بخلاف المكره فانه ملجا ولان هناك من حاله عليه وهو المكره وترسهم بالرمي
والمستامن والعبد كالمسلم في الرمي والدية والكفارة لكن حيث تجب دية ففي العبد
قيمة **فرع** ترس كافر مسلم او فرسه فرمى اليه مسلم فاتلفه ضمن ان كان في
غير التحام الحرب وكذا ان كان فيه والمكنه ان لا يصيب ماله المسلم فاصابه فان لم يمكنه
الدفع الا بالاصابة فان جعل كالمكره فلا ضمان وان جعل مختارا لتمكنه كما يلزمه القصاص
قال ويحرم الانصراف عن الصف اي على من لزمه الثبات ولو غلب
على ظنه انه اذا ثبت قتل في الاصح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار وفي الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها الفرار
من الزحف وعلم من قوله عن الصف انه لا يحرم من غير كما لو لقي مسلم مشركين فله
الانصراف ان طلباه وكذا ان طلبها ولم يطلباه لكن الفرار بعد رض الاصح لان فرض الجهاد
والثبات انما هو في الجماعة **قال** اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
لقوله تعالى فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين الاية وهو امر بلفظ الخبر
بانه لو كان خبرا لم يقع خلاف المخبر عنه والمعنى وجوب المصابرة للضعف ان
المسلم يقاتل على احد الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة
والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وافهم كلامه انه اذا زاد واعلى الضعف جاز مطلقا
وهو كذلك وحكى القرطبي في تفسيره انهم اذا بلغوا اثنا عشر الفا حرم الانصراف
وان زاد الكفار على مثليهم عند جمهور العلما منهم مالك وابو حنيفة وداود لقوله
صلى الله عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وانهم جعلوا ذلك تخصيصا للاية
قال الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه يستثنى اي فانهم
لا يحرم لهم الانصراف الا بشرط قصد العود لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد باء بغضب من الله والمتحرف لقتال من
ينصرف ليكمن في موضع ثم يبرز او من مضيق الى متسع يمكن فيه القتال او يتحول عن
مقابله الشمس او الريح الذي يسف التراب على وجهه الى موضع اوسع والمتحيز
اسم فاعل من تحيز اصله تحيوز كفيعل من الجوار اجتمعت يا و واو وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو يا و ادغمت الياء في الياء فصار تحيز **قال** ويجوز
الانصراف للمتحيز الى فية بعيدة في الاصح لاطلاق الاية ولان هذا امر بينه وبين الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)